محاضرة بعنوان:

حالات افشاء السر الضريبي:

إن رضاء صاحب السر بإفشائه يعد سببا من الأسباب التي تجيز للأمين على السر إفشاء ذلك السر، استثناءً من القاعدة الواردة في المادة 437 من قانون العقوبات العراقي حيث نص في الفقرة الأخيرة منها بأنه : (ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه). ولتوضيح حالات افشاء السر الضريبي نتناولها تباعاً كالآتي :

أولا: إفشاء السر الضريبي برضاء صاحب السر (المكلف).

جعل المشرع الضريبي الأصل في التعامل مع المعلومات والبيانات التي تتعلق بدخل المكلف، هو تحري السرية الكاملة، حيث جعل من موظفي السلطة المالية أمناء عليها، و لا يجوز لهم إفشاء أية معلومات ، لكن استثناءً أجاز القانون وعلى سبيل الحصر كشف أسرار المكلف المتعلقة بمعلوماته الضريبية ، إذ نصت المادة (101) من قانون الضرائب المصري على أنه : (ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبة إلا بناءً على طلب كتابي من الممول ...).

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري اجاز رفع السرية الضريبية الخاصة بالمكلف بناءً على طلبه.

كما أن المكلف الضريبي له الحق في خصوصيته فيما إذا اراد المحافظة على سرية بياناته الخاصة ، او افشائها بما لا يتعارض مع حقوق و مصالح الاخرين.

أما المشرع العراقي قد أجاز للمكلف الضريبي بناءً على طلبه افشاء المعلومات ؛ لأن سرية المعلومات الضريبية تقررت لمصلحته وبالتالي يكون له الحق في التنازل عن هذه الحماية على أساس ان لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين

. وهذا الاستثناء المقرر لمصلحة المكلف يأتي من القواعد العامة التي قررها قانون العقوبات العراقي إذ يرجع إليه في حال عدم وجود نص خاص.

كذلك حظر المشرع العراقي في المادة 88 من قانون الاثبات على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ، لكنه نص في الشطر الأخير من نفس المادة على أنه : (مع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة او احد الخصوم).

ثانيا: افشاء السر لغرض المعاملات و البيانات بين الجهات الإدارية

أجاز القانون الضريبي العراقي لمصلحة الضرائب تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالمكلف ، بين الجهات الإدارية ، وذلك في حالة اذا كان افشاء السر لازماً لإنفاذ احكام قانون معين ، او بقصد تعقب اي جرم ضريبي يتعلق بمفردات دخل هذا الشخص المكلف وهذا مصداقا لما جاءت به المادة (53) من قانون ضريبة الدخل العراقي إذ نصت على أنه : (... للسلطة المالية ان تعطي دوائر الدولة والقطاع العام البيانات مما لا ترى محظوراً من إعطائه أو من كان ضروريا لتنفيذ أحكام القانون او من أجل تعقب اي جرم يتعلق بالضريبة).

ويتضح مما سبق أن المشرع الضريبي العراقي أجاز استثناءً تبادل المعلومات ؛ إذ سمح بإمداد الجهات الحكومية وشبه الحكومية كدوائر الدولة والقطاع العام في العراق بكل البيانات والمعلومات اللازمة لاستكمال المعاملات المتعلقة بالمكلف , مثل مديرية تصفية الشركات أو البنوك والمصارف الحكومية أو دائرة التسجيل العقاري او الهيئات الرقابية كهيئة النزاهة او مكاتب المفتشين العامين وغيرهم , ويشترط لذلك موافقة الهيئة العامة للضرائب وأن لا تكون البيانات مما يحظر إفشائها.

كما نص قانون ضريبة الدخل الأردني في المادة 62 منه على أنه : (لا يكلف الشخص المضطلع بتنفيذ اي احكام هذا القانون بأن يبرز اي مستند أو اقرار ضريبي ... إلا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حينما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة أو من أجل تعقب اي جرم).

وكذلك المصري هو الاخر اجاز افشاء المعلومات و البيانات بين الجهات الإدارية ، وذلك لمعرفة حقيقة مركز الممول الضريبي لغرض تقدير الضرائب المستحقة عليه تقديراً صحيحاً ، حيث جاء في المادة 101 من قانون الضرائب المصري على : (... ولا يعتبر افشاء للسرية اعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة او تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإدارية التابعة لوزارة المالية ...).

وعلى هذا الأساس يتضح لنا بأن المشرع العراقي والأردني والمصري أجاز رفع السرية لغرض تبادل المعلومات ، لذلك لا يجوز لموظفي هذا المصالح الامتناع عن إعطاء البيانات الخاصة بالمكلفين عند طلبها من مصلحة اخرى.

ثالثا: كشف السر لسلطة الإدارة الضريبية للتعرف على دخل المكلف .

اجاز القانون الضريبي للإدارة الضريبية في سبيل احتساب الضريبة بشكل اقرب الى الحقيقة ولمعرفة الدخل او الربح الخاضع للضريبة حق الاطلاع على دخل المكلف ، وتقديم التقارير الى السلطة المالية . وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة حق الإدارة في الاطلاع لذلك سوف نبين المقصود بحق الاطلاع، ومعرفة موقف التشريعات منه وكما يلي:

أ. مفهوم حق الاطلاع

لم تورد القوانين الضريبية تعريفا جامعا لحق الاطلاع الضريبي ، وإنما تركت ذلك للفقه حسب اجتهاداتهم إذ عرف جانب من الفقه الاطلاع بأنه (حق يسمح لموظفي الإدارة الضريبية بالاطلاع على أوراق ووثائق خاصة بدخل الممول و مستنداتهم للتحقيق من مدى صحة الاقرار المقدم من قبلهم لربط وتحصيل الضريبة على تحو الصحيح)، وقد عرفه اخرون بأنه (إطلاع السلطة المالية على المسائل المهنية التي تخص أعمال المكلف وفحص حساباته و القيام بأعمال التحري و البحث عن المصادر التي يستقي منها دخله).

وقد عرف أيضا بأنه (حق السلطة المالية في الاطلاع على كل ما يتصل بدخل المكلف من وثائق و مستندات و بيانات موجود لدى الدوائر الحكومة او الهيئات للتأكد من صحة البيات التي قدمتها المكلف).

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الاطلاع الضريبي بأنه عبارة عن حق منحة القانون لموظفي الإدارة الضريبة بالاطلاع على البيانات من سجلات وأوراق ومراسلات وأية معلومات اخرى تقيد الإدارة من أجل التأكد من صحة الاقرارات الضريبية التي قدمتها المكلف بالإدارة الضريبية وذلك لغرض مكافحة التهرب الضريبي والحد منه .